

بالهبة التي بعدها وتقول لم يذهبوا حتى يستأذنوا بآبائهم لا يستأذن  
 في الخلف غرلا وانما جرد بعد ذلك فلا ينبغي لامكان العمل بالآيتين لان  
 محل الحكم مختلف وهو وجود العذر وعدمه فان فصل كيف قال  
 وقيل فقد واصل القاعدين اضرانهم لو ارباب العقود وذمهم على  
 العقود والتخلف عن الخروج لجهاد ولا يستأذن في العقود قلت ليس  
 في الآية مبدأ يدل على ان الله مولا لهم بذلك سوال سلطان بالسوية  
 والذين الثاني لبعضهم او بعضها الثالث من النعم قال لهم ذلك  
 غضبا عليهم الرابع هو اوتويج وتهديد من الله لهم كقولهم اعملوا ما كنتم  
 وبعضنا قوله ثم مع القاعد من اى مع النباء والعصيان والذين الذين  
 ساء لهم العقود والجثوم في البيوت فان فصل اذا كان الله قد علم  
 ان المنافقين لو خرجوا مع المؤمنين لجهادوا وما زالوا وهم الاجاب لا  
 اى فسادا ولا وضعا خلاكم اى ولا سرغوا بالبيع بالتمام فكيف  
 اؤتم بالخروج مع المؤمنين قلت اؤتم بالخروج لانهم الحجة

الحجة ولا طصار نفاقهم فان فصل قوله قد انفقوا طوعا  
 او كرها ان يتقبل منهم انكم كنتم قوما فاسقين يدل على النفاق  
 يمنع قبول الطاعات قلت المراد بالنفاق هنا الكفر والنفاق  
 لا مطلق النفاق وذكر مجرب للطاعات وما منع من قبولها  
 وبعضها قوله ثم وما منعهم من يتقبل منهم نفاقهم لانه فان فصل  
 لم عدل في آية الصدقات عن اللام الى المصارف لانه رغبة لا رخصة  
 قلت للتنبيه على ازم اقوى في استحقاق الصدقة من سبب ذكر  
 لان في اللفظ فيه والوعار فنبه بها على انهم اجتابان توضع فيهم الصدقات  
 ويجعلوا مصباها وذلك في كل الرقاب من الكفاية لول الرق او لا سر خلافا  
 وفي كل الغارمين من الذين من التخليص والالتقاء والبيع الغارمين  
 التقير والمستطع في اى الغيرين لغز ومثل منتهى العبان ان  
 وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاصل والمال ولا يرب  
 المولفة قلوبهم لان بعضهم كفار وبعضهم مسلمون ضعيفوا النبيين

الا انهم كرهوا بالدم والى قوله

Copyright © King Fahd University